

الجمهورية التونسية
النشريات الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 036 لسنة 2017

بتاريخ 2017.05.12

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 01 مارس 2017
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات
للدخول إلى مرحلة تكوين "بالقسم III" ونظام وبرامج
الدراسة لنيل شهادة متفقد مساعد للديوانة بالمدرسة
الوطنية للديوانة.

رائد رسمي عدد 23 بتاريخ 2017.03.21
إيداع قانوني بتاريخ 2017.03.24

مناظرات - إنتدابات

إن وزيرة المالية،

باقتراح من المدير العام للديوانة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997
المتعلق بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها الإداري
والدراسي وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة
الأمر عدد 1400 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 وخاصة
الفصل 28 جديد منه،

وعلى الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 17 ديسمبر
2007 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة وعلى جميع
النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3398
لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30
جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20
أفريل 2016 وخاصة الفصل 19 جديد منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 فيفري 1998 المتعلق بضبط نظام الدراسة بمرحلة تكوين ضباط الديوانة "القسم III" بالمدرسة الوطنية للديوانة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 فيفري 1998 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين "بالقسم III" بالمدرسة الوطنية للديوانة،

وعلى رأي مجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية للديوانة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين "بالقسم III" ونظام وبرامج الدراسة لنيل شهادة متفقد مساعد للديوانة بالمدرسة الوطنية للديوانة.

العنوان الأول

تنظيم مناظرة الدخول لمرحلة التكوين "بالقسم III" بالمدرسة الوطنية للديوانة

الفصل 2 . يتم القبول بمرحلة التكوين "بالقسم III" لنيل شهادة متفقد مساعد للديوانة بالمدرسة الوطنية للديوانة عن طريق مناظرة داخلية بالاختبارات تفتح للوكلاء أول للديوانة الذين لهم أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات بهذه الرتبة في تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 3 . تفتح المناظرة بقرار من الوزير المكلف بالمالية الذي

يحدد :

. عدد البقاع المفتوحة للتناظر،

. تاريخ بداية قبول الترشيحات،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ ومكان إجراء الاختبارات.

الفصل 4 . تشرف على مناظرة الدخول وسير مرحلة التكوين بالقسم III لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالمالية باقتراح من المدير العام للديوانة.

وتتولى بالخصوص :

. دراسة ملفات الترشح وضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المناظرة،

. إعداد مواضيع المناظرة والإشراف على الاختبارات وعلى إصلاحها،

. دراسة التقارير الخاصة بحالات الغش التي تتم معابنتها أثناء المناظرة وخلال فترة التكوين، واقتراح العقوبات المناسبة في الغرض،

. التصريح بنتائج المناظرة واقتراح قائمة المقبولين لمتابعة مرحلة التكوين مرتين ترتيبا تفضليا حسب النتائج في حدود عدد البقاع المفتوحة للتناظر وضبط قائمة تكميلية في حدود خمسين بالمائة (50%) من عدد البقاع المفتوحة للتناظر حسب الترتيب التفاضلي وذلك لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المتخلفين،

. المصادقة على النتائج النهائية لمرحلة التكوين واقتراح قائمة الناجحين.

الفصل 5 . ترسل مطالب الترشح للمناظرة على ورق عادي عن طريق التسلسل الإداري إلى الإدارة المكلفة بالانتدابات والتكوين بالإدارة العامة للديوانة في الأجل المحددة بقرار فتح المرحلة.

يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ غلق الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة المكلفة بالانتدابات والتكوين دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 . يتم إعلام المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين "بالقسم III" عن طريق مذكرة إدارية.

الفصل 7 . تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين والمبينين بالجدول التالي :

المحاور	الضارب	المدة (ساعة)	
. الاقتصاد الوطني والعالمي . التجارة الدولية . المنظمات العالمية . التنظيم السياسي والإداري في تونس	1	2	اختبار في الثقافة العامة
. تنظيم وتسيير الهياكل الديوانية . الأنظمة الأساسية لأعوان الديوانة . التصرف في الموارد البشرية . النظم الديوانية . الإجراءات الديوانية . النزاعات الديوانية	1	2	اختبار تقني

الفصل 8 . يجرى الاختبار الكتابي في الثقافة العامة وجوبا باللغة العربية ويحرر في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تأخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين الكتابيين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات أو أية وثيقة أخرى مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها زيادة عن التنبعات الإدارية طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي اجتازه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان مهني لاحق تفتحه الإدارة العامة للديوانة بغرض الترقية أو الدخول لمراحل التكوين المفضي للترقية.

ويتم الحرمان بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 . تكون أوراق الاختبارات خفية الاسم ولا تحمل أية علامة وتعرض على مصححين اثنين ويسند إليهما عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يتجاوز الأربع (4) نقاط، تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين. ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 11 . ينتج عن كل عدد دون الستة (6) من عشرين (20) متحصل عليه في أي من الاختبارين الكتابيين التصريح برفض صاحبه.

لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرون (20) نقطة على الأقل بالنسبة للاختبارين الكتابيين ما لم ترى لجنة المناظرة خلاف ذلك.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين الكتابيين تمنح الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية للأقدمية العامة في الإدارة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأقدمهم سنا.

تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا للمشاركة في مرحلة التكوين "بالقسم III" لنيل شهادة متفقد مساعد للديوانة من قبل الوزير المكلف بالمالية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 12 . يتم إعلام المقبولين نهائيا لمتابعة مرحلة التكوين "بالقسم III" لنيل شهادة متفقد مساعد للديوانة وبتاريخ انطلاق التكوين ومكانه بواسطة مذكرة إدارية.

في صورة عدم التحاق المترشح المقبول بمؤسسة التكوين يتم التنبيه عليه بالحضور بمكتوب فردي وبعد انقضاء أجل سبعة (7) أيام من تاريخ انطلاق التكوين ولم يلتحق بالتكوين.

يحذف اسم المترشح الغائب من القائمة الأصلية ويعوض بالمترشح المسجل بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي الوارد بهذه القائمة.

وفي صورة لم يلتحق المترشح المعوض يطبق عليه نفس الإجراء المبين بالفقرة الثانية من هذا الفصل كما تلغى القائمة التكميلية في غضون شهر من تاريخ انطلاق مرحلة التكوين.

العنوان الثاني

تنظيم مرحلة التكوين "بالقسم III" لنيل شهادة

متفقد مساعد للديوانة

الفصل 13 . يهدف التكوين "بالقسم III" بالمدرسة الوطنية للديوانة إلى تأهيل الوكلاء أول للديوانة للمشاركة في الامتحان المهني للترقية إلى رتبة ملازم للديوانة.

الفصل 14 . تدوم الدراسة بمرحلة التكوين "بالقسم III" لنيل شهادة متفقد مساعد للديوانة ستة (6) أشهر بمعدل ثلاثين (30) ساعة في الأسبوع وتشفع عند النجاح بشهادة متفقد مساعد للديوانة.

الفصل 15 . يشتمل التكوين "بالقسم III" لنيل شهادة متفقد مساعد للديوانة على الوحدات التالية :

- . التكوين التقني،
- . التكوين العملي،
- . التكوين الإداري العام،
- . التكوين البدني.

الفصل 16 . تضبط مواد الوحدات وعدد ساعاتها وضواربها وطبيعتها كما يلي :

الوحدة	المادة	الضارب	طبيعة التكوين	عدد الساعات
التكوين التقني 270	النظم الديوانية	3	نظري	40
	الإجراءات الديوانية	3	مدمج	50
	التعريف وتقنيات تنفيذ الضائع	3	مدمج	60
	القيمة لدى الديوانة	2	مدمج	20
	المنشأ	2	مدمج	20
	النزاعات الديوانية وتقنيات تحرير المحاضر	3	مدمج	50
	الامتيازات الجبائية	2	مدمج	15
	التجارة الخارجية والصرف	2	مدمج	15
	المراقبة المرورية وسلامة الأعوان	3	مدمج	30
	فن القيادة وطرق تنفيذ العمل	3	مدمج	40
التكوين العملي 120	مكافحة الغش	1	مدمج	30
	الأسلحة والرماية	2	مدمج	20
	الإعلامية والتطبيقات الإعلامية الديوانية	1	محاضرات	20
	الأنظمة الأساسية لأعوان الديوانة	1	محاضرات	10
التكوين الإداري العام 140	تقنيات التحرير الإداري	1	تطبيقي	15
	الأنقليزية	1	تطبيقي	20
	ميثاق السلوك الوظيفي	1	مدمج	30
	التصرف في الموارد البشرية	1	مدمج	15
	الرياضة العامة	1	تطبيقي	30
	التكوين البدني			
إجمالي عدد الساعات				530

يخصص باقي الحيز الزمني للمرحلة للقيام بمحاضرات وورشات عمل ذات صلة بالعمل الديواني والقيام بزيارات ميدانية لمصالح ديوانية أو غير ديوانية ولإجراء الامتحانات الجزئية والنهائية.

الفصل 17 . تحدث لجنة علمية تتركب من :

- مدير المدرسة الوطنية للديوانة : رئيس

- كاهية مدير التخطيط والبرمجة بالمدرسة الوطنية للديوانة : عضو

- كاهية مدير التعليم بالمدرسة الوطنية للديوانة : عضو

- كاهية مدير الإسناد بالمدرسة الوطنية للديوانة : عضو

. ممثلين عن هيئة التدريس يقع تعيينهما بمقرر من المدير العام للديوانة باقتراح من مدير المدرسة الوطنية للديوانة : عضوين

وتتولى هذه اللجنة الإشراف البيداغوجي على المرحلة وضبط محتوى المواد المدرجة بالبرنامج المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا القرار.

الفصل 23 . يكون المعدل النهائي لمرحلة التكوين بالقسم III لنيل شهادة متفقد مساعد للديوانة بالمدرسة الوطنية للديوانة مساويا للمعدل الحسابي للمعدلات المتحصل عليها طبقا لبيانات الجدول التالي :

المعدل	الضارب
المراقبة المستمرة	2
الامتحان النهائي	3
المواظبة والسلوك	1

الفصل 24 . للنجاح في المرحلة يشترط أن يتحصل التلميذ على معدل نهائي يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) ما لم تر لجنة المناظرة خلاف ذلك بالنسبة للمحرزين على معدل نهائي يساوي أو يفوق التسعة (9) من عشرين (20) شريطة عدم حصولهم على معدل أقل من الثمانية (8) من عشرين (20) في إحدى المواد الواردة بالفصل 21 من هذا القرار.

الفصل 25 . تسلم للناجحين شهادة متفقد مساعد للديوانة تتضمن الملاحظة المتحصل عليها وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الملاحظة	المعدل النهائي للتكوين
متوسط	دون 12 من عشرين
قريب من الحسن	من 12 إلى 13.99
حسن	من 14 إلى 15.99
حسن جدا	من 16 إلى 17.99
مشرف	من 18 إلى 20

الفصل 26 . تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة منها قراري وزير المالية المؤرخين في 26 فيفري 1998.

الفصل 27 . المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 مارس 2017.

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الفصل 18 . يمكن إضافة أو حذف مادة أو عدة مواد من البرنامج المذكور أعلاه وكذلك إعادة توزيع عدد الساعات والضوابط لكل مادة بمقرر من المدير العام للديوانة باقتراح من مدير المدرسة الوطنية للديوانة بعد أخذ رأي اللجنة العلمية المشار إليها بالفصل 17 من هذا القرار.

الفصل 19 . يخضع متابعي مرحلة التكوين "بالقسم III" لنيل شهادة متفقد مساعد للديوانة لأحكام النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للديوانة ويتمتعون بكامل أجرهم وجميع المنح والحوافز التي يتمتع بها أعوان الديوانة المباشرين.

الفصل 20 . يوضع حد لمواصلة متابعة التكوين للمترشح الذي يتغيب لمدة مجموعها يساوي أو يفوق عشرة بالمائة (10%) من مجموع مدة التكوين بقطع النظر عن ما يترتب من تتبع إداري عند الاقتضاء.

كل مترشح تغيب لسبب غير مبرر عن إجراء امتحان في مادة أو عدة مواد يتحصل أليا على عدد صفر (0) في هذه المادة أو المواد المتغيب عنها، وإذا كان غيابه ناتج عن قوة قاهرة فإنه يمكن أن يعيد الامتحان أو الامتحانات المتغيب عنها حسب مواعيد تحددها إدارة المدرسة.

الفصل 21 . يخضع متابعي مرحلة التكوين "بالقسم III" لنيل شهادة متفقد مساعد للديوانة خلال فترة التكوين إلى اختبارات مراقبة مستمرة كتابية أو شفاهية وامتحان جزئي في كافة المواد وطبقا للضوابط المضبوطة ببرنامج المرحلة وامتحان نهائي في المواد وحسب الضوابط الواردة بالجدول التالي :

المادة	المدة	الضارب
النظم الديوانية	(2) ساعات	1
الإجراءات الديوانية	(2) ساعات	1
النزاعات الديوانية	(2) ساعات	1
طرق تنفيذ العمل	(2) ساعات	1
المراقبة المرورية وسلامة الأعوان	(2) ساعات	1

الفصل 22 . يسند مدير المدرسة الوطنية للديوانة باقتراح من كاهية مدير التعليم عددا لكل تلميذ يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يتعلق بالمواظبة والسلوك يقع اعتماده عند احتساب النتائج النهائية للمرحلة.